حكومة اقليم كوردستان

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

حکومەتی هەرێمی کوردستان

وەزارەتی داد

سەرۆکایەتی داواکاری گشتی

الإطار القانوني للجمعيات التعاونية دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية

بحث تقدم به عضو الادعاء العام

سانا صباح واحد

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان ـ العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف أعضاء الادعاء العام

بإشراف عضو الادعاء العام

ماجد طاهر خليل

٢٧٢٤ ك ١٤٤٦ هـ ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)

صَدَق الله العَظيم

[سورة المائدة/ الآية:٢]

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مناقشة البحوث المحترمون

م/ توصية المشرف

بناء على ما جاء في الأمر الإداري لرئاسة الادعاء العام المرقم (١٤٠/١) المؤرخ في ٢٠٢٤/٤/٣ حول إشرافي على البحث الذي تقدم به عضو الادعاء العام السيد (سانا صباح واحد) والموسوم (الإطار القانوني للجمعيات التعاونية دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية) إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان– العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف أعضاء الادعاء العام وبعد الإطلاع والتدقيق تبيّن أنه مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية حيث تمّ تحت إشرافي ومتابعتي، وأنه جدير بالمناقشة والقبول.

مع التقدير.

المشـرف

ماجد طاهـر خليل

عضو الادعاء العام في رئاسة الادعاء العام

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث بفضل الله وعونه فلولا فضل الله ونعمته لما وفقنا في شئ، اتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ السيد (ماجد طاهر خليل) المدعي العام في رئاسة الادعاء العام في اقليم كوردستان ـ العراق الذي تفضل بالإشراف على البحث ولم يبخل عليّ بالتوجيه والنصائح الضرورية. كما اشكر موظفي المكتبة العامة وموظفي مكتبة كلية القانون ومكتبة كلية الادارة والاقتصاد. واشكر اهلي وكل من كان له دور في المساعدة في اتمام هذا البحث.

المقدمة

للجمعيات التعاونية أهمية كبيرة وتستحوذ على إهتمام الدول والمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة التابعتين للأمم المتحدة، وحيث أن تلك التعاونيات لها أوجه عدة فهي من جهة إقتصادية ومن جهة أخرى إجتماعية إلا أنه في المعاملات والقوانين تظهر لها وجه آخر ألا وهو الوجه أو المظهر القانوني، وفي القضايا المعروضة امام القضاء تثير طبيعة التعاونيات تساؤلات عديدة مثل: ماهي الملكية التعاونية؟ هل هي ملكية خاصة ام ملكية عامة؟ ومدى تدخل الدولة في ادارة التعاونيات وتنظيم امورها، ومدى إستقلاليتها؟

أولاً: أهمية موضوع البحث وسبب الاختيار:

ان التعاونيات كما ذكرنا تحضى بأهمية بالغة في العالم المتحضر وتشجع الامم المتحدة التعاونيات إذ اعتبرت الامم المتحدة سنة ٢٠١٢ سنة تعاونيات، وقررت في احدث قرار لها اعتبار سنة ٢٠٢٥ المقبلة سنة تعاونيات ايضاً وكل ذلك للفت نظر جميع الدول للاهمية البالغة للتعاونيات وآجلاً ام عاجلاً فان التطورات يحتم على الدولة الالتفات للقطاع التعاوني والذي يعتبر احد ركائز التنمية المستدامة ووسيلة بالغة الاهمية في تقدم الاقتصاد والمجتمع.

ثانياً: إشكالية موضوع البحث:

إن الجمعيات التعاونية بما لها من طبيعة اجتماعية واقتصادية وما لها من تاثير في سياسة الدولة ناهيك عن البعد الدولي لهذه الجمعيات تجعلها في مركز قانوني ذات طبيعة خاصة والقضايا والنزاعات التي تظهر حولها تبرز إشكاليات متعددة حول طبيعة الجمعية التعاونية هل هي خيرية ام هادفة للربح اوتجارية مثلها مثل الشركات التجارية ثم ما هي طبيعة الاموال التعاونية هل هي اموال عامة ام اموال خاصة وايضاً هناك مسألة تدخل الدولة في ادارتها ومدى دستورية ذلك وهناك اشكاليات اخرى تبرز نتيجة عدم الإلمام بالتعاونيات ومبادئها واهدافها وعدم انتشار معرفة كاملة ودقيقة حول طبيعة التعاونيات وخلطها بالجمعيات الاخرى الغير الهادفة للربح وما تشكله ذلك من عقبات امام عمل تلك الجمعيات من جهة وفي سير القضايا والدعاوى المعروضة امام القضاء من جهة اخرى.

ثالثاً: هدف البحث:

الهدف من البحث هو بحث الإشكاليات القانونية المتعلقة بالجمعيات التعاونية وما يواجه تلك الجمعيات من صعوبات وتعقيدات متنوعة وتحليل التشريعات والآراء الفقهية والقضائية وما يمكن من كل ذلك استخراج الحلول القانونية والعملية لهذه الإشكاليات، وحاولنا ابراز دور القضاء في التصدي

لهذه الإشكاليات حيث أن ساحة القضاء هي ملتقى منازعات ومشاكل المواطنين بالحلول العلمية والقانونية والتي تتجلى في صورة الأحكام والقرارات القضائية الحاسمة لتلك النزاعات والمشاكل.

رابعاً: منهج البحث:

في بحثنا المعنون (الإطار القانوني للجمعيات التعاونية دراسة مقارنة معززة بالقرارات القضائية) اتبعنا المنهج المقارن حيث من المفروض أن المبادئ التعاونية هي نفسها التي تطبق في كل دول العالم وبنفس المعايير الدولية لذا حاولنا عرض التشريعات التعاونية في الدول العربية مثل التشريع المصري ودول الخليج العربي وبعض من الدول الاخرى الى جانب التشريع العراقي والواقع القانوني في اقليم كوردستان. واتبعنا ايضاً المنهج التطبيقي فالقوانين والتشريعات التعاونية تتغيّر باختلاف الظروف والتطورات التي تطرأ على المجتمع والتطبيقات القضائية مهمة فالقضاء هي مختبر القوانين فلا يمكن اهمال جانب القضاء. وكذلك اتبعنا المنهج التحليلي قدر الامكان فالجمعيات التعاونية تحيطها نوع من الإبهام والغموض في الإطار القانوني والدعاوى القضائية المتعلقة بها.

خامساً: خطة البحث:

في هذا البحث اعتمدنا خطة في تقسيم البحث إلى مبحثين: حيث تضمن المبحث الأول ماهية التعاون في مطلبين: خصصنا المطلب الأول في تمهيد لفهم التعاون والتعاونيات وبيان تعريف الجمعيات التعاونية ومفهومها وتاريخها، وخصصنا المطلب الثاني لبيان أسس ومبادئ التعاون. وفي المبحث الثاني فقد خصصناه للإطار القانوني للتعاونيات في مطلبين الأول خصصناه للتشريعات التعاونية وطبيعتها حيث بيّنا التشريعات التعاونية وطبيعة القضايا المتعلقة بالتعاونيات المعروضة امام القضاء وكذلك التحديات التي تواجه التعاونيات وفي المطلب الثاني بحثنا البعد الدولي للتعاونيات.

المبحث الأول

ماهية التعاون

إن الجمعيات التعاونية لها شبه كبير بالشركات بل ويطلق على الجمعيات التعاونية في بعض الدول بالشركات التعاونية حيث أن العمال والعاملين في مجالات الانتاج والتسويق وما يعترضهم من خطورة الخسارة والمنافسين في التجارة وجدوا أن العمل الجماعي يحميهم من تلك الخطورات ويهوّن عليهم شدة المنافسة فكانت هناك محاولات كثيرة إلى أن إستقر الأمر على تعاونية واحدة في بريطانيا قد نجحت نجاحاً كبيراً وكان أساس نجاح تلك الجمعية الواحدة هي المبادئ التي إعتمدت عليها ثم إنتشرت عالمياً تلك المبادئ والآن حسب الوثائق الدولية هناك سبعة مبادئ تقوم عليها كل جمعية تعاونية ودون تلك المبادئ لا يمكن أن نسمي أية جعية أو شركة بالتعاونية.

المطلب الأول

تمهيد لفهم التعاونيات

من المعلوم أن هناك أنواع متنوعة من الجمعيات خيرية ومهنية وسياسية وثقافية وغيرها ومن أجل عدم الخلط بينهم وبين الجمعيات التعاونية موضوعة البحث كان لابدّ لنا من تعريف نميّز بها الجمعيات التعاونية عن غيرها من الجمعيات لذا فإننا نحاول التعرف عليها وتعريفها وتحديد مفهوم للجمعيات التعاونية وقد خصصنا الفرع الأول لمعرفة التعاونيات وفي الفرع الثاني نبحث تاريخ الجمعيات التعاونية.

الفرع الأول

معرفة التعونيات

حيث أن التعاونيات غير معروف وتختلط بها مفاهيم اخرى لذا حاولنا فيما يلي تعريفها ثم حاولنا التحدث عن مفهوم التعاونيات بتفصيل اكثر.

أولاً: تعريف الجمعيات التعاونية

تعريف الجمعيات التعاونية لغة فإن الجمعية من الجمع وهو تأليف المتفرق والجميع ضد المتفرق وكل ما تجمّع وانضم بعضه إلى بعض والإجماع الاتفاق[١]. والتعاون لغة من العون أيّ: الظهير على الأمر، وتعاونوا واعتونوا: أعان بعضهم بعضاً، وتعاونّا: أعان بعضنا بعضاً[٢]. وفي الإصطلاح القانوني فإننا نجد أن قانون التعاون العراقي المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ قد عرّف الجمعية التعاونية في المادة (٧) بأنها : ((تنظيم تعاوني له شخصية معنوية هدفه تحسين حالة أعضائه اجتماعياً واقتصادياً عن طريق العمل طبقاً للمبادئ التعاونية))[٣]، أما المادة (السابعة/١) من قانون التعاون العراقي المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ فقد عرّفت الجمعية التعاونية بشكل يعتبر أكثر دقة برأينا ونصّت على ((الجمعية التعاونية تنظيم تعاوني له شخصية معنوية يؤسسها مجموعة من الاشخاص الطبيعيين طواعية وفق أحكام هذا القانون بهدف تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لاعضائها عن طريق العمل المشترك طبقاً للمبادئ التعاونية)). ونجد أن المادة (١٢/ (١)/ أ) من توصية مؤتمر العمل الدولي بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٦٦ قد نصّت في سياق حثّ الحكومات لتشريع قوانين ولوائح خاصة بالتعاونيات وسير العمل فيها وأن يتضمن تلك القوانين تعريفات أو وصف للجمعية التعاونية على نحو: ((... هي أنها جمعية من أشخاص انضموا الى بعضهم طواعية لتحقيق غاية مشتركة عن طريق تكوين منظمة تدار بصورة ديمقراطية ، ويكتتبون بأسهم متكافئة في رأس المال اللازم، ويقبلون حصة عادلة من مخاطر ومنافع المنشأة التي يشارك فيه الأعضاء مشاركة نشطة)). أما التعريف الأحدث فقد جاء في المادة (٢) من توصية مؤتمر العمل الدولي المرقم (١٩٣) ما نصّه: ((يعني تعبير (التعاونية) جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية ويشرف عليها ديمقراطياً))[٤].

---

[١] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق باشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥، ص٧١٠.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، القاهرة، دون سنة طبع، ص٣١٧٩.

[٣] والمفروض أن هذا القانون هو النافذ في إقليم كوردستان لأنه صادر قبل تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣.

[٤] هاتين التوصيتين مهمتان فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية وتحديد المعالم والاوصاف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للجمعيات التعاونية والتوصية الاخيرة المرقمة (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ هي الأحدث والنافذ حالياً ولحد كتابة

ثانياً: مفهوم التعاون

ولمعرفة اكثر وأوسع بالجمعيات التعاونية كان لابدّ من التحدث عن مفهومها فهنا يمكن أن نتوسع قليلاً لمعرفة المزيد عن التعاون المقصود به، إن الجمعيات التعاونية كما رأينا في تعريفها يجب أن تكون فيها أساسيات يتجلّى في إنشاءها وسير العمل فيها مثل الاتحاد طوعاً بين أشخاص لتكوين الجمعية والاشراف ديمقراطياً عليها، إن التعاونيات وحسب الحلف التعاوني الدولي[١] والصكوك الدولية لها مبادئ وتلك المبادئ هي الأساسيات التي تقوم عليها أيّة جمعية تعاونية ودونها لا يمكن أن تدعى بالتعاونية وجاء في المادة (٧/ أولا) من قانون التعاون المرقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ على أن عمل الجمعيات التعاونية تكون طبقاً للمبادئ التعاونية دون أن تنصّ أو تحدد تلك المبادئ ويبدو أن المشرع ترك تحديد تلك المبادئ للصكوك الدولية وللفقه ونرى أن الجمعيات التعاونية لها جانبين متلازمين وهما الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي حيث أن الجمعية التعاونية مع ما لها من نشاط واهداف اقتصادية إلا أنها كذلك لا تهمل الجانب الاجتماعي بل وحتى الثقافي في تكوينها وسير العمل فيها وأيضاً في غاياتها لذلك نجد أن حكومات الدول والمنظمات الدولية تشجع التعاونيات لما لتلك التعاونيات من آثار ايجابية لمواجهة البطالة وتوفير العمل والازدهار الاقتصادي والاجتماعي ولهذا نجد دائماً قوانين ولوائح خاصة لتنظيم الجمعيات التعاونية وتعطيها الامتيازات المتنوعة تشجيعاً لها. وفي سياق التعرف على التعاون ومفهومه نجد انه في النشرة التعاونية الأولى جاء: (التعاون طريقة اقتصادية للقيام بالاعمال اذ بالاستفادة من التعاون يتمكن الفقراء من توفير النقود وتحسين حالتهم الاقتصادية والتعرف على كل ماهو صالح ومفيد بخصوص انجاز الاعمال وممارسة الزراعة والعيش باسلوب افضل. ان الطريقة التعاونية بسيطة فبواسطة الاتحاد والعمل المشترك وتوحيد نفوذهم يستطيع الاشخاص توفير حاجاتهم والقيام بأمور ليس بامكانهم توفيرها أو القيام بها لو اشتغل كل منهم على انفراد)[٢]. ونظن أنه لمعرفة مفهوم الجمعيات التعاونية يجب أن نتعرّف على الوجه الإجتماعي فضلاً عن الوجه أو الجانب الإقتصادي لتلك الجمعيات حيث ان فكرة التعاون ليست حديثة بل وجدت مع الانسان فالمجتمعات البشرية البدائية تعاونت فيما بينها لمواجهة

هذا البحث لم نعلم مصادقة العراق عليها إلا أن الملاحظ أن دول جوار العراق مثل: إيران، تركيا، السعودية، والكويت صادقوا على التوصية المذكورة.

[١] الحلف التعاوني الدولي منظمة تعاونية دولية تأسست عام ١٨٩٥ وهي اقدم منظمة غير حكومية ويمثل التحالف ما يزيد عن مليار عضو. أنظر موقع الأمم المتحدة في الرابط الألكتروني :

un.org/ar/observances/cooperatives-day. last visited in 5/6/2024.

[٢] وزارة الاقتصاد- دائرة التعاون، النشرة التعاونية الاولى، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٣، ص١.

الظواهر الطبيعية القاسية والحيوانات المفترسة، والحضارات القديمة مثل الحضارة البابلية كانت تعتمد في انتاجها الزراعي على التعاون في ري الاراضي وبناء السدود وفي المدن اليونانية والرومانية كانت هناك هيئات خاصة تتولى دفن الموتى والتأمين المتبادل، والتعاون عندما يصبح هدفاً للجماعة ومسلكاً لافرادها حينها تنظم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية على اساس المساعدة المشتركة مبتعدين عن المنافسة الفردية وسلبياتها، فالتعاون تجمع القدرات المادية وغير المادية لعدد من الاشخاص مع بعضها البعض وبمحض ارادتهم لتكوين قدرة وامكانية واحدة مشتركة ولتحقيق هدف مشترك بواسطة منشأة اقتصادية جماعية تدار بمسؤولية مشتركة[١].

وأرى أنه يمكن أن نفهم التعاون من خلال بعض الامثلة المنتشرة مثل ما موجود ومعروف بين الموظفين وغيرهم من العاملين والكسبة حيث يقوم مجموعة محددة من الاشخاص بالاتفاق على دفع مبلغ محدد متفق عليه مسبقاً من قبل كل واحد من افراد المجموعة ليتجمع لدى احدهم كمشرف على المجموعة كل شهر ويسلمه كل مرة إلى واحد من افراد المجموعة حسب تسلسلهم بأحقية إستلام المبلغ الذي يكون وفقاً لقرعة أو إتفاق فيما بينهم، ويسمّى هذا المثال المنتشر بين الموظفين وغيرهم بمسمّى (المشروع) أو (الجمعية) حيث يشارك كل منهم بمبلغ محدد ليتجمع كل مرّة لدى احد افراد هذه المجموعة يقوم بمهام الإشراف على هذه الجمعية وجمع المبالغ وإعطائها كل مرّة إلى من يستحقه حسب تسلسله وكل عضو يعيد كامل المبلغ الذي يتسلمه من خلال الدفوعات الشهرية، ولو تمعنا في هذا المثال فهو اقرب إلى قرض ولكن باسلوب ونظام معين بين عدد من الاشخاص قد لا يزيد عن عشرين شخصاً ولكن التعاون الذي نحن بصدده في هذا البحث هي اكثر من قرض فلو عدنا الى نفس المثال أيّ (المشروع أو الجمعية) بين عدد من الموظفين فعددها محدد كما ذكرنا إلا أن الجمعية التعاونية عدد اعضائها قد تزيد بكثير لأن باب العضوية مفتوحة دائماً ثم إن الجمعية التعاونية نشاطها تستمر ولا تنتهي بإنتهاء دفع المبالغ بل يكون هناك نوع من الاستثمار للمبالغ وكل نشاطها وعملها تكون وفقاً للمبادئ التعاونية، وعلى هذا فلنا أن نتصور عدد كبير من الناس سيدخلون كاعضاء في الجمعية التعاونية ويمكن ايضاً تصور جمع مبلغ كبير للغاية يمكن بها إنجاز مشاريع اقتصادية كبيرة على عكس مثال (المشروع أو الجمعية) بين الموظفين حيث لا يمكن تصور جمع مبلغ كبير تنفع لمشروع اقتصادي كبير بل هي تنفع لسد حاجة معينة لفرد أو لعائلة واحدة فقط لا اكثر، في الحين أن الجمعيات التعاونية يمكن أن تكون لها تأثير كبير في اقتصاد

---

[١] سعيد عبدالخالق، التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق، الطبعة الاولى، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٦٥، ص١١ وص١٣.

المجتمع والقضاء على البطالة والحكومة وفقاً للقوانين النافذة تعطي الجمعيات التعاونية إعفاءات وإمتيازات وبالنتيجة يمكن أن يساهم الجمعية التعاونية في تقدم وإزدهار الإقتصاد وكذلك في تقدم المجتمع بما لها من مهام متعددة حسب المبادئ التعاونية المتفق عليها عالمياً.

الفرع الثاني

تاريخ الجمعيات التعاونية

إن الجمعيات التعاونية مرّت بمراحل كثيرة إلى أن وصلت إلى حالتها الآن وفي بداياتها تعرضت لكثير من العراقيل ومنيت بالفشل في أحيان كثيرة، حيث أنه منذ التنظيمات البدائية للتعاون في مصر والصين والبابل عرفت البشرية التآزر فيما بينها لردّ الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق وغيرها إلا أن ذلك لا تخرج عن كونها دوافع غريزية أما نشوء الفكر التعاوني الذي نحن بصدده قد يعود بجذوره إلى عصر الثورة الصناعية في أوروبا، حيث أدى ظهور الآلة في الزراعة والأعمال إلى تراجع الحرف اليدوية وازداد إستغلال اصحاب المصانع الى العمال بزيادة ساعات العمل وتخفيض اجور العمل فكان الفقر والمرض والبؤس نصيب الغالب الأعم من العمال في أوروبا لذا فبالمقابل كانت هناك محاولات وافكار كثيرة للتغلب على هذه الأوضاع[1]. وفيما يلي نبحث تاريخ التعاون في العالم ثم تاريخ التعاون في العراق كالآتي:

أولاً: تاريخ التعاون في العالم

ظهر في أوروبا مفكرين كثيرين في مجال التعاون منهم (شارل فوريه) و(وليم كينج) و(روبرت أوين) و(فردريك رائفيزن) و(شولز ولتش) إلا أن النجاح العملي لم يتم للجمعيات التعاونية إلى أن أسس ثمانية وعشرون عاملاً من عمال النسيج في مدينة روتشيل الصناعية سنة ١٨٤٤ جمعية تعاونية استهلاكية برأس مال بسيط عرفت بجمعية (رواد روتشديل) وتعتبر هذه الجمعية أول جمعية تعاونية استهلاكية ظهرت في العالم وقد وضعت هذه الجمعية المبادئ الأساسية للتعاون كنظام اقتصادي يهدف إلى تحسين الظروف المادية والاجتماعية لأعضائها والوقوف أمام المنافسين

---

[1] الدكتور عبدالواحد كرم، الوجيز في قانون التعاون، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص١٦،١٥.

الاقوياء من اصحاب المصانع ورؤوس الأموال[١]. وهذه الجمعية الوحيدة التي نجحت بإمتياز في ظل فشل المحاولات الاخرى.

وفي المانيا نشأت اقدم الجمعيات التعاونية الزراعية في المدة بين عام ١٨٥٢ إلى العام ١٨٦٠[٢]، ومع انتشار الجمعيات التعاونية في أوروبا تم إنشاء الحلف التعاوني الدولي في لندن عام ١٨٩٥ ولأن الجمعيات التعاونية نجحت بشكل عام وأنتشرت اصبح كثير من الدول تشجعها وكذلك نجد أن الأمم المتحدة أعلنت عام ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات بهدف تعزيز العمل التعاوني والأمم المتحدة تحتفل باليوم الدولي للتعاونيات منذ عام ١٩٩٥ والذي يصادف في أول يوم سبت من شهر تموز من كل عام وكانت الحركة التعاونية تحتفل بهذا اليوم منذ عام ١٩٢٣[٣]. وكما ذكرنا فإن جمعية روتشديل التي تعتبر هي الأساس الصحيح للجمعيات التعاونية أدت نجاحها المتميز إلى إنتشار الجمعيات التعاونية ولا تزال جمعية روتشيل تعمل حتى وقتنا هذا[٤].

بالإضافة إلى ما ذكرنا فبالرجوع إلى التاريخ الإسلامي وتشريعه نجد أن هناك تشجيع على التعاون وليس أدلّ على ذلك من قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٥]، ومن حرص التشريع الإسلامي على بذل العون ووجود التعاون بين المسلمين وعدم إنقطاع المعروف بين الناس نجد أن الإسلام حرص على إيجاد بيئة تعاونية فحرم كل ما يؤدي إلى التقاطع والتهاجر بين المسلمين، فإن سوء ذات البين من أسباب انقطاع التعاون والمعروف بينهم، ولذا نجد الإسلام يحرم التحاسد والتدابر والبيع على بيع البعض والتناجش والخطبة على خطبة البعض والغرر والربا وأكل أموال الناس بالباطل، وأوجب عكس ذلك

---

[١] د. وليد ناجي الحيالي، محاسبة الجمعيات التعاونية، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،٢٠٠٧. ص١٦.

[٢] أنور كريم رضا وأمين محمد سعيد الأدريسي، إعادة هندسة الجمعيات التعاونية الزراعية في اقليم كوردستان العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٤، العدد ٥٠، سنة ٢٠٠٨، ص١٦٦.

[٣] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القطاع التعاوني في الأردن/ دوره التنموي ومتطلبات النهوض به، عمان، ٢٠٢٠، ص٤.

[٤] د. سعود بن علي الهاجري، تطبيقات الوقف والارصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت– دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، المجلد٣٩، العدد ٥، جامعة المنيا– كلية دار العلوم، ٢٠١٩، ص٢١٩٣.

[٥] سورة المائدة: آية ٢.

كله حرصا على صلاح ذات البين وقيام المعروف وعدم انقطاعه بين المسلمين، فالتعاون صورة من صور المعروف[١].

وبرأينا فإن نظام الوقف المعروف في التشريع الإسلامي يتشابه مع التعاونيات في جهة أنهما يستمران في إحداث الأثر المترتب عليهما حتى بعد الموت، فلا يحول الموت دون إحترام إرادة العضو في الجمعية التعاونية وتستمر أثر عضويته وفقاً للمبادئ التعاونية والقوانين النافذة.

ثانياً: تاريخ التعاون في العراق

وفي العراق أسست اول جمعية تعاونية استهلاكية من عدد من الموظفين الزراعيين في مزرعة الزعفرانية سنة ١٩٣٧ ولم تكن هناك وقتها تشريع خاص بالجمعيات التعاونية وفي العام ١٩٤٤ صدر أول تشريع للتعاون في العراق وهو قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ ورغم صدور قانون خاص بالتعاونيات إلا أن الحركة التعاونية ظلت تسير ببطء شديد وقد استدعت الحكومة آنذاك بعض الخبراء الاجانب لدراسة عوامل ضعف الحركة التعاونية ومنهم المستر (سوربج) سنة ١٩٤٧ والمستر (جيزمن) سنة ١٩٥١ والمستر (هيك) سنة ١٩٥٢ وهؤلاء تقدموا بمقترحات كثيرة لتطوير الحركة التعاونية خاصة في الريف[٢]. وفى سنه ١٩٤٦ تم تأسيس أول جمعية تعاونية فلاحية في بمنطقة الدورة في بغداد وكانت وظيفتها محصورة في في الحصول على الأراضي الزراعية لأعضائها وتجهيز المضخات الزراعية وشراء الاسمدة والبذور والسعي لإنشاء حقول حيوانية خاصة بإنتاج المواشي والدواجن وتحسين المستوى الثقافي لأعضاء الجمعية ولكن هذه الجمعية لم يكتب لها النجاح بسبب قلة رأسمالها وعدم وعي أعضاء الجمعية بمبادئ التعاون وبعد صدور قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧ اكتسبت هذه الجمعيات التعاونية الشخصية المعنوية وبلغت عددها حوالي (٢٠٦٤) جمعية سنة ١٩٧٩ وبلغ عدد أعضائها حوالي (٣٦٢٠٣٧) عضواً[٣]. أما بالنسبة لمنطقة اقليم كوردستان فإن مجموع الجمعيات التعاونية سنة ١٩٨٣ بلغت (١٠) عشر جمعيات ومجموع أعضائها بلغت (٥١٨٨٩) عضو، وفي سنة ١٩٩٧

---

[١] أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠، ص١٤١.

[٢] الدكتور عبدالواحد كرم، المصدر السابق، ص٤٦– ٤٨.

[٣] م. الهام خزعل ناشور، الجمعيات التعاونية الفلاحية ودورها في تنمية القطاع الزراعي في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الثانية عشر – المجلد الرابع عشر، العدد ٣٨، سنة ٢٠١٦، ص١٣١،١٣٠.

بلغت مجموع عدد الجمعيات التعاونية في اقليم كوردستان الى (٢٤) جمعية وبلغ عدد أعضاء الجمعيات التعاونية (٧٦٧٧٥) عضواً[١].

وقد اصدر السيد رئيس مجلس الوزراء لاقليم كوردستان الأمر المرقم (٩٥٦) في ٢٠١٦/٢/٢٣ حيث اعتبر الأمر المذكور أن قانون التعاون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ غير نافذ في اقليم كوردستان حكماً لأنه مستمدّ من الفكر البعثي المنحلّ وعليه تضمن الأمر قراراً بإعتبار الاتحاد التعاوني العام لكوردستان منحلة بكافة مكوناته وذلك لعدم الإلتزام بقانون الجمعيات المرقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ وقد جاء في الأمر المذكور أنه يقوم الادعاء العام بإتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية أموال الاتحاد التعاوني العام لكوردستان عن طريق محكمة بدائة اربيل[٢]. وبعد أن تمّ تعيننا كمصفي للجمعية التعاونية وفقاً لقرار الهيئة العامة المدنية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وبعد تقصينا عن التعاونيات وما يتعلق بها من الجوانب العلمية المتعددة من حيث الجانب القانوني والاجتماعي والاقتصادي والمالي تولّد لدينا قناعة بأن التصفية صعبة وغير مجدية بل كان لنا رأيّ حول مدى قانونية الإستمرار في التصفية ومحاولاتنا الحثيثة بضرورة إعادة النظر بمسألة حلّ الجمعيات التعاونية والاتحاد العام التعاوني بما يحقق الصالح العام وإشعارنا لرئاسة الادعاء العام بعدد من الكتب والمراسلات، ثم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ قدمنا طلباً إلى محكمة تمييز اقليم كوردستان لقبول إعتزالنا عن اداء مهمة التصفية، وكنّا قد أشرنا في الطلب إلى عدد من الأسباب والمحاور اهمها: (أن الأمر المرقم ٩٥٦ يخالف المبادئ الدستورية وما يتعلق بإحترام مبدأ الفصل بين السلطات. وأن حلّ الاتحاد العام لا يعني حلّ الجمعيات التعاونية لأن الشخصية المعنوية لكل جمعية تعاونية مستقلة عن الشخصية المعنوية للاتحاد العام التعاوني. وأن تطبيق قانون الجمعيات لاقليم كوردستان المرقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بعيد عن طبيعة وخصوصية الجمعيات التعاونية. وأن هناك إشكاليات كثيرة فنية

---

[١] خليل محمد حسن، بزووتنەوەی هەرەوەزی لە هەرێمی کوردستاندا (الحركة التعاونية فى اقليم كوردستان)، مطبعة هاوسەر، اربيل، ١٩٩٨، ص٢٩ وص٦٠ وص٩٦.

[٢] وقد صدر من محكمة تمييز اقليم كوردستان القرار المرقم (٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/١٠ حيث تضمن القرار تصديق قرار محكمة بدائة اربيل المرقم (٩٠/حل الجمعية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٩ حول حلّ الجمعية التعاونية في اربيل وتعين مصفي قاضي من أعضاء الادعاء العام لحل أموال الجمعية التعاونية. وذكر في القرار على أنه صدر إستناداً لأحكام المادة الخامسة عشرة/ الشطر الأخير من قانون الجمعيات رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ الصادر من برلمان كوردستان العراق. ثم وبناءاً على طلب اعتزال المصفي السابق صدر من محكمة تمييز اقليم كوردستان القرار المرقم (٥٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦ بقبول اعتزال السيد القاضي المصفي السابق وتعيننا نحن عضو الادعاء العام (سانا صباح واحد) بدلاً منه في اداء مهمة التصفية.

وقانونية منها عدم وجود تنظيم تعاوني للإشراف على التصفية وعدم وجود الصندوق التعاوني. وأن سلطات وصلاحيات المصفي غير معلومة خاصة إذا إعتبرنا أن القوانين المنظمة للتعاونيات غير نافذة. وأنني كعضو ادعاء عام ليس لدي تفرغ للتصفية وهناك واجبات اخرى كثيرة على عاتقي في الحين ان مهمة التصفية جسيمة وواسعة. وذكرت للمحكمة حالة سابقة للإستفادة منها وقعت في العراق حين صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٨ حيث بموجبها تم حلّ مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاون.)[١].

برأينا ان السيد رئيس وزراء الاقليم في الأمر المرقم (٩٥٦) المذكور قد اناط مهام الحلّ والتصفية بالادعاء العام لاهمية هذا الجهاز والدور الاساسي الذي يؤديه اعضاء الادعاء العام في الحفاظ على الحق العام والاموال العامة ودورهم في مراقبة المشروعية[٢]. حيث ان جهاز الادعاء العام مكلف بحماية مصالح المجتمع العليا والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون وعضو الادعاء العام هو الموظف الدستوري الذي يقدم الاستشارة القانونية للدولة ويمثلها[٣].

المطلب الثاني

أسس ومبادئ التعاون

نجد أن توصية منظمة العمل الدولية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ تذكر ركيزتين للتعاونيات وهما: القيم التعاونية (المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعناية بالغير) والمبادئ التعاونية.

لقد كان رواد جمعية روتشديل الاستهلاكية هم واضعي الاسس والمبادئ الرئيسية للتعاون وذلك سنة ١٨٤٤ في بريطانيا على ضوء التجارب العملية التي مارسوها في عملهم وكانت تلك المبادئ والاسس لجمعية روتشديل التعاونية عبارة عن : (عدم حصر أعضاء الجمعية ورأسمالها في عدد أو

---

[١] إلا أن محكمة تمييز اقليم كوردستان رفضت طلبنا حيث صدر من المحكمة القرار المرقم (٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/١٧ برد طلب اعتزالنا من التصفية المقدم الى المحكمة في ٢٠٢٤/١/١٥ وقد جاء في القرار (... وحيث أن الاسباب التي ذكرها في طلبه لا ترقى الى مستوى عجزه عن اداء عمله وحيث لا يجوز النكول عن اداء تلك المهمة إلا في حالة العجز أو لاسباب اخرى مقنعة ولخلو طلبه من الحالتين المذكورتين عليه تقرر رد طلبه والاستمرار في عمله واعلام هذه المحكمة بالنتيجة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٧).

[٢] انظر المادة (الرابعة) من قانون ملحق قانون الادعاء العام في اقليم كوردستان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧.

[٣] د. هدى سالم محمد احمد الأطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٠.

مقدار معين، لا يجوز لأيّ عضو أن تكون في حوزته أسهم يزيد ثمنها على عشرين جنيهاً، توزيع فائدة على الأسهم لا يزيد على ٥% ثم يوزع المتبقي من الربح على الاعضاء بنسبة مشترياتهم من جمعيتهم، الإجتماع بصورة دورية متتالية لمناقشة شؤون الجمعية ومشاكلها يحضرها جميع الاعضاء، كل عضو في الجمعية له صوت واحد فقط في الجمعية العمومية يحضر بنفسه لابدائه، تخصيص ٢,٥% من الارباح لصرفه على الاغراض الاجتماعية والثقافية، عدم جواز البيع بالاجل حقظاً لرأس مال الجمعية من خطر عدم الوفاء، البيع بسعر السوق السائد مخافة أن يقف ضدها التجار وتجنباً للمشاكل المالية) وقد اثبتت تلك الاسس والمبادئ صلاحيتها وسلامتها وكانت سبباً في نجاح جمعيات تعاونية اخرى وعدم الالتزام بتلك الاسس والمبادئ كانت تؤدي إمّا إلى فشل الجمعية أو إلى فقد الجمعية طبيعتها التعاونية وتحولها إلى مشروع رأسمالي، وجرت تطورات كثيرة على تلك المبادئ والاسس وقد تم إقرار تلك الاسس والمبادئ في مؤتمر باريس للحلف التعاوني الدولي. وهناك مجموعتان من المبادئ هما: المبادئ الأساسية والمبادئ الثانوية[١]. وفيما يلي نتحدث في الفرع الاول عن الأسس التي تقوم عليها التعاون وفي الفرع الثاني عن المبادئ التعاونية الأساسية.

الفرع الأول

الأسس التي تقوم عليها التعاون

ان أُسُس التعاون هي نفسها مبادئ التعاون إلا أن بعض هذه المبادئ اعتبرت اساسية والبعض الآخر ثانوية وكما ذكرنا هناك ركيزتين وهما:

أولاً: القيم التعاونية

والقيم التعاونية أيّ أنه تستند التعاونيات على العون الذاتي والمسؤولية الذاتية والديمقراطية والمساواة والعدالة والتضامن ووفقاً لتراث مؤسسي التعاونيات فإن القيم الأخلاقية التي يؤمن بها أعضاؤها هي قيم الصدق والصراحة والمسؤولية الاجتماعية والاهتمام برعاية الآخرين[٢].

---

[١] سعيد عبدالخالق، التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق، المصدر السابق، ص٣٢ و٣٣.

[٢] انظر منشورات التحالف الدولي للجمعيات التعاونية، على الرابط: https://ica.coop

ثانياً: المبادئ الأساسية للتعاون

وأعتبرت بعض المبادئ التعاونية مبادئ اساسية للتعاون وهي:

١ – العضوية المفتوحة ايّ حرية الانضمام الى الجمعيات التعاونية.

٢– الادارة الديمقراطية أي أن لكل عضو صوتاً واحداً.

٣– العائد على المعاملات أي أن الفائض السنوي يوزع على الاعضاء بنسبة معاملاته مع الجمعية.

٤– الفائدة المحدودة على رأس المال أي أن الاسهم تنال نسبة ضئيلة ومحددة من الفوائد[١].

الفرع الثاني الثاني

المبادئ التعاونية

المبادئ التعاونية هي الأساس التي قامت عليها التعاونيات وهذه المبادئ تم إقرارها من قبل مؤتمر الحلف التعاوني الدولي المنعقد في فيينا عام ١٩٣٠، إستناداً إلى التعاليم التعاونية التي وضعت من قبل الرواد الأوائل في هذا المجال، خصوصاً المبادئ التي صاغها رواد روتشديل التي أقرت في صيغتها النهائية في مؤتمر الحلف المنعقد في باريس أواخر عام ١٩٣٧ وتم تقسيم المبادئ وقتها إلى مجموعتين الأولى مجموعة المبادئ الأساسية والثانية مجموعة المبادئ الثانوية[٢]، كما ذكرنا. وفيما يلي نبيّن المبادئ التعاونية.

أولاً: أهمية المبادئ التعاونية

المبادئ التعاونية هي الأساس في عمل التعاونيات وإن كان بعضها أساسياً أو ثانوياً فلا غنى لأيّ جمعية تعاونية عن الإعتماد عليها وإن المادة (٧/ أولاً) من قانون التعاون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ والمادة (السابعة/ ١) من قانون التعاون المرقم (١٥) سنة ١٩٩٢ ذكرتا أن عمل التعاونيات تكون طبقاً للمبادئ التعاونية دون ذكر وتوضيح لتلكم المبادئ[٣]. والواقع العملي يشير إلى نجاح

---

[١] سعيد عبدالخالق، التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق، المصدر السابق، ص٣٣ و٣٤.

[٢] د. وليد ناجي الحيالي، المصدر السابق، ص٢٠.

[٣] من المفروض أن قانون التعاون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ هو النافذ في اقليم كوردستان وذلك بالإستناد إلى قرار مجلس الوطني الكوردستاني المرقم (١١) في ١٩٩٢/٨/٣١ حيث حددت النسخة الكوردية من القرار تاريخ سحب الإدارات الحكومية المركزية العراقية في ١٩٩١/١٠/٢٢ لنفاذ القوانين العراقية حيث أيّ قرار أو تعليمات أو قانون صادر من السلطات العراقية المركزية بعد ذلك التاريخ يعدّ غير نافذ في الاقليم، وكذلك بالإستناد إلى قرار مجلس الوطني الكوردستاني المرقم (٢٣) في ١٩٩٢/١٠/٧ حيث نصّت: ((تستمر السلطات المختصة في إقليم كوردستان

أول جمعية تعاونية معتمدة على المبادئ التعاونية التي تتضمن العدالة والديمقراطية وكلمحة تاريخية سريعة فقد توالت تجارب الجمعيات التعاونية منذ عام ١٨٣٠ ولكنها باءت بالفشل إلى أن حالف النجاح جمعية روتشديل في عام ١٨٤٤ بشمال أنجلترا ووضعت تلك الجمعية لنفسها أنظمة ومبادئ منها: (شراء السلع من تاجر الجملة والبيع على الأعضاء بسعر التجزئة، البيع للأعضاء بالنقد، الإشتراك بحصص في رأس المال، إدارة الجمعية تتم على طريقة دستورية لا يمتاز فيها عضو عن آخر في التصويت فلكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها، تكوين مخصصات من الفائض الصافي للجمعية لنشر التعليم والتربية على الأخلاق وغرس ما يبصر المرء بحقوقه وواجباته، لا يجوز للعضو أن يمتلك من أسهم الجمعية ما يزيد على خمس رأس مالها، إدارة الجمعية بالإنتخاب وبدون أجر، يخصص جزء من الفائض المالي لتدعيم المركز المالي للجمعية، يوزع الفائض الصافي على الأعضاء جميعهم بعد خصم الإحتياطي والمعونة الإجتماعية) ولتحقيق هذه المبادئ وضع رواد روتشديل منهجاً يتمثل بالبعد عن السياسة والبعد عن الحركات الدينية وتجنب الإحتكاك بأصحاب رؤوس الأموال[١]. وهذه المبادئ هي التي كانت سبباً في نجاح وازدهار التعاونيات في بداية ظهورها إلى الآن لذا فهي في غاية الأهمية وعلى التعاونيات الإلتزام بها وإلا قد تكون الفشل مصيرها.

ثانياً: المبادئ التعاونية حسب المعايير الدولية

إن أدبيات التعاونيات يتضمن الكثير من القيم والمبادئ والآراء حول كيفية تطبيق هذه المبادئ وعددها وأهميتها وكذلك منشورات الحلف التعاوني الدولي ونشاطه على الصعيد الدولي يزخر بكثير من توضيحات حول هذه المبادئ إلا أن الإطار الدولي والملزم لهذه المبادئ وكمعيار دولي فإن ملحق التوصية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ الصادر من منظمة العمل الدولية نصّت على المبادئ التعاونية كالآتي:

١. العضوية الإختيارية المفتوحة

التعاونيات منظمات اختيارية، تسمح بإنضمام جميع الأشخاص القادرين على وضع إمكانياتهم في خدمة الجمعية، وقبول مسؤوليات العضوية دون أية تفرقة سواء في الجنس _ رجل أو إمرأة _ أو في المركز الإجتماعي، أو المعتقدات السياسية والدينية. وبذلك فالتعاونية شكل من أشكال ممارسة

العراق بممارسة صلاحيات السلطات الفيدرالية (الاتحادية) وتحل محلها في كل ما له علاقة بشؤون اقليم كوردستان لحين ...)).

[١] د. سعود بن علي الهاجري، المصدر السابق، ٢٠١٩، ص٢١٩١– ٢١٩٣.

الحق في التجمع بدون تمييز لأي سبب، ولهذا فإن لكل شخص أن يؤسس مع غيره تعاونية أو أن ينضم إلى تعاونية قائمة، وأيضاً أن لأيّ شخص الحق في الانتماء إلى تعاونية بإرادته، مما يعني عدم جواز إلزامه بذلك، سواء بنصّ في القانون، أو بأيّ صيغة أخرى[١].

٢. ديمقراطية الأعضاء الإدارية والرقابية

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها ويراقبها أعضاؤها، وهم يشاركون بحيوية في وضع السياسات واتخاذ القرارات. ويتم مساءلة الرجال والنساء المنتخبين كممثلين أمام الأعضاء. وللأعضاء في الجمعيات الأساسية حقوق متساوية في التصويت (كل عضو له صوت واحد) ويتم تنظيم التصويت في التعاونيات ذات المستوى الأعلى بطريقة ديمقراطية.

٣. المشاركة الاقتصادية للأعضاء

يسهم الأعضاء بعدالة في الرقابة الديمقراطية، وفي رأس مال تعاونياتهم، ويعتبر جانب من رأس المال على الأقل ملكية مشتركة. ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي اشتركوا به بموجب شروط العضوية، ويخصص الأعضاء فوائض عن طريق تكوين احتياطيات للأغراض الآتية: تنمية جمعيتهم التعاونية، ويكون جانب من هذه الفوائض غير قابل للتقسيم، وجانب كعائد للأعضاء يتناسب مع معاملاتهم، وجانب لتدعيم غير ذلك من أوجه النشاط الذي يوافق عليه الأعضاء.

٤. الشخصية الذاتية المستقلة

التعاونيات لها شخصيتها المستقلة التي من سماتها العون الذاتي ورقابة الأعضاء. وفي حالة إجرائها تعاقدات مع المنظمات الأخرى، بما فيها الحكومات، أو في حالة زيادة رأسمالها من مصادر خارجية، فإنها تراعي الإشتراطات التي تؤكد ديمقراطية الرقابة للأعضاء وصيانة استقلالها. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان الحياد السياسي للتعاونيات تجاه الحكومة والأحزاب والمنظمات السياسية بوجه خاص لكي تتفرغ كلياً لتحقيق أهدافها التعاونية[٢].

---

[١] د. يوسف الياس، قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها، سلسلة الدراسات الاجتماعية، عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٧٣)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٨٧ و٨٨.

[٢] د. يوسف الياس، المصدر السابق، ص٨٩ و٩٠.

٥. التعليم والتدريب والمعلومات

تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين، والموظفين لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونيتهم. كما تقوم التعاونيات بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات وعلى وجه الخصوص الشباب، وقادة الرأي.

٦. التعاون بين التعاونيات

تخدم التعاونيات أعضائها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالإضافة الى تدعيم الحركة التعاونية وذلك عن طريق عمل هياكلها معاً على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٧. الإهتمام بشؤون المجتمع

تعمل التعاونيات على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء[١].

[١] هذه المبادئ جاءت في ملحق التوصية رقم (١٩٣) لعام ٢٠٠٢ المعتمد من منظمة العمل الدولية مقتطفاً من بيان بشأن الهوية التعاونية اعتمدته الجمعية العامة للحلف التعاوني الدولي عام ١٩٩٥.

المبحث الثاني

الإطار القانوني

بعد أن بحثنا بعض جوانب الجمعيات التعاونية وماهيتها نأتي على الإطار القانوني للجمعيات التعاونية حيث أن تلك المبادئ والأسس يجب أن يتمّ بلورتها وصياغتها في الاطار القانوني تشريعاً ثمّ ما تبرز من منازعات امام ساحة القضاء وما يستند عليه الجوانب المتعددة للتعاونيات الاقتصادية والاجتماعية من الاطر القانونية ونبحث ذلك كما يأتي:

المطلب الأول

التشريعات التعاونية وطبيعتها

التشريعات التعاونية ضرورية لضمان الحفاظ على الحقوق ولتحديد الاجراءات المتعلقة بانشاء الجمعيات التعاونية وعملها وما لها وما عليها وكيفية حلّ تلك الجمعيات، ومن هذا الجانب نجد ان الدول وتماشياً مع التوصيات الدولية تصدر التشريعات التعاونية بل نجد ان دساتير بعض الدول تنص على مسائل متعلقة بالتعاونيات ومن هذه الدساتير دستور دولة الكويت حيث نصّت المادة (٢٣) على: ((تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان)) ودستور جمهورية مصر العربية نصّ في المادة (٣٣) على: ((تحمي الدولة الملكية التعاونية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة، والملكية الخاصة، والملكية التعاونية)) وفي المادة (٣٧) نصّ الدستور على: ((الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، ويضمن استقلالها. ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي)). ونجد ان صياغة تشريعات للتعاونيات وكذلك النصّ على التعاونيات صراحة في بعض الدساتير يأتي كإستجابة وتطبيق للاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالتعاونيات او المتعلقة بمجالات اوسع تتضمن التعاونيات في طياتها ومن تلك الاتفاقيات والتوصيات هي الاتفاقية الخاصة بحرية تكوين الجمعيات وحق التنظيم رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨[١] والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٩[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[٣]. والاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير

---

[١] وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧.

[٢] وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٢.

[٣] وقد صادق العراق على هذين العهدين الدوليين بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠.

الثقافي لسنة ٢٠٠٥[١]، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩[٢] والاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص ذوي الاعاقة[٣] والتوصية الصادرة من منظمة العمل الدولية المعروف بتعزيز التعاونيات رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢[٤]، وهذه ابرز الاتفاقيات والتوصيات التي تشير إلى التعاونيات مباشرة وبصراحة او التي يمكن ان تندرج التعاونيات تحت مظلتها بشكل غير مباشر[٥]. فكل ذلك تركت تأثيراً في مشرعي الدول المختلفة والتوجه الأبرز أن تكون هناك تشريعات خاصة للتعاونيات تنظم امورهم وتحافظ على استقلالهم. ونرى أن المادة (٢٢/ ثالثاً) والمادة (٣٩) من الدستور العراقي النافذ يتماشى مع هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتنطبق على الجمعيات التعاونية وعلى جميع السلطات في العراق والاقليم عدم مخالفتها. وسنبحث التشريعات التعاونية ثم طبيعة الجمعيات التعاونية امام القضاء في ضوء التشريعات التعاونية في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

التشريعات

الممارسات التعاونية سبقت نشأة قانون التعاون فالتعاونيات في بداية ظهورها لم تكن لها قوانين تنظمها شأنها شأن فروع القانون المتعددة الاخرى حيث تنشأ لتنظيم تصرف أو حاجة موجودة سلفاً، وغياب وجود قانون خاص بالتعاون لا يعني أن التعاونيات تعمل خارج إطار القانون النافذ، وإنما يقتضي هذا الواقع أن تمارس التعاونيات نشاطها بمراعاة أحكام القواعد القانونية العامة التي كانت تعامل التعاونيات على أنها نوع من أنواع الشركات التجارية، وهكذا قواعد لا تأتلف بطبيعتها مع العمل القانوني، ولا تساعد التعاونيات على الإلتزام بالقيم والمبادئ التعاونية التي قام عليها التعاون منذ بدايته الأولى، وقد خلق هذا الواقع القانوني بيئة تعيق عمل التعاونيات مما إقتضى أن تتخذ

---

[١] وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣.

[٢] صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.

[٣] صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢.

[٤] وقبلها كانت هناك توصية اخرى من منظمة العمل الدولية وهي التوصية رقم (١٢٧) بشأن التعاونيات (البلدان النامية) لسنة ١٩٦٦.

[٥] هناك اتفاقيات اخرى في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بحماية الحق في التنظيم في الزراعة رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٥، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لسنة ١٩٩٠ وكذلك هناك إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية سنة ٢٠٠٧.

مسيرة التشريعات التعاونية التي بدأت في أوروبا (منذ عام ١٨٥٢ في انجلترا، و١٨٦٨ في ألمانيا وفرنسا، و١٨٨١ في سويسرا، و١٨٨٣ في ايطاليا) منحى جديداً يسعى إلى إضفاء قدر كبير من الذاتية على قواعدها، تميزها عن قواعد القانون العامة، وخاضةً تلك التي تنظم الشركات التجارية وجمعيات العمل الأهلي– غير الحكومية، وتتيح للتعاونيات أن تراعي في عملها بشكل دقيق وكامل القيم والمبادئ التعاونية، فتوالت التشريعات في الدول الأوروبية في هذا الإتجاه، كما اشار الى ميلاد قانون التعاون بذاتيته المعاصرة، والدول في البداية كانت تشرع لكل نوع من انواع التعاون تشريعاً خاصاً، ثم تبيّن أن الافضل أن يكون هناك تشريع عام واحد لكل انواع التعاونيات لأن التعاونيات تجمعها قواعد مشتركة وظهر إتجاه ثالث حيث تصدر الدولة تشريعاً عاماً ثم تشرع لكل نوع تشريع خاص بها والتجربة أثبتت أن تشريع عام واحد لكل انواع التعاونيات هو المنهج الاكثر إستحساناً عالمياً فهو يتلافى تجزئة الحركة التعاونية جرّاء تعدد التشريعات المنظمة للتعاونيات والتي توضع التعاونيات لإشراف سلطات عامة مختلفة تتبنّى سياسات متنافرة، وعلى سبيل المثال تأخذ دول مجلس التعاون الخليجي جميعها بمنهج وحدة وعمومية القانون الذي ينظم التعاون[١].

وقد يكون الاتفاقيات والتوصيات الدولية حول التعاونيات لها الدور الاهم في حثّ الدول على سنّ القوانين والتشريعات الخاصة بالجمعيات التعاونية حيث نجد أنه سابقاً ووفقاً للتوصية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦ ثمّ بعد ذلك التوصية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادرتين من منظمة العمل الدولية فإن الدول يتم حثّها على سن قوانين وتشريعات للجمعيات التعاونية هذا من جانب ومن جانب آخر نجد أن بعض الدول نصّت في دساتيرها على التعاونيات واهميتها من ذلك دستور دولة الكويت ودستور جمهورية مصر العربية[٢] وفيما يتعلق بالاموال التعاونية وطبيعتها فان بعض التشريعات نصت بوضوح على ان الملكية التعاونية تختلف عن الملكيتين العامة والخاصة، والدولة تحميها كما ذكرنا ثم هناك مفهوم الدول النامية التي فيها تدخّل الدولة اكثر واوضح. ونظن أنه في الدول الاخرى المتقدمة استقلالية التعاونيات سمة بارزة والحكمة ان المشرع في كل دولة تقوم بتشجيع التعاونيات بطريقتها فتدخّلُها تارة هو لأجل تشجيعها وانجاحها وتارة تمنحها المزيد من الاستقلالية بغية تشجيعها للإعتماد على نفسها في الاسواق المتنوعة وتفعيل دورها في تطوير المجتمع والاقتصاد وطبقاً لكل ذلك فالتشريعات تختلف من دولة إلى اخرى ومن فترة الى اخرى والأفضل هو منح الإستقلالية لها.

---

[١] دكتور يوسف الياس، المصدر السابق، ٢٠١٢، ص٧١– ٧٤.

[٢] نصّت المادة (١٤) من الدستور المؤقت العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠على: ((تكفل الدولة وتشجع جميع أشكال التعاون في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك)).

وكما لاحظنا، فإن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تعدّ كافية لوجود الجمعيات التعاونية إستناداً إليها حيث نجد أن مبادئ الدستور تتضمن ما يحثّ على الجمعيات بشكل عام ومنها الجمعيات التعاونية[١]، وكذلك كما ذكرنا هناك عدد غير قليل من الاتفاقيات التي تنصّ على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات ومنها الجمعيات التعاونية وكذلك فإن الجمعيات التعاونة يمكن لها أن تستند على ما تضمنه القانون المدني في بعض احكامه وخصوصاً في مجال العقد وشروطه وأركان إنعقاده وأسباب حله وغير ذلك من الاحكام والقواعد الواردة في القانون المدني إذ للجمعية عقد تأسيسي حيث تلتقي إرادة الاعضاء المؤسسين في ذلك العقد. فالمثال على ذلك تطور التعاونيات الى ابعاد واسعة دون وجود تشريع خاص بالتعاونيات في دول كالدنمارك[٢]. إلا أن وجود قانون خاص بالتعاونيات افضل على جميع الاصعدة.

إن وجود قانون خاص بالجمعيات التعاونية افضل بصورة عامة بل ضروري وذلك لاسباب مثل إضفاء الرسمية على الكيانات التعاونية وإعطائها الشخصية المعنوية القانونية وتحديد حقوقها والتزاماتها وتحديد مسؤولية تلك الكيانات حيث في كثير من الاحيان تكون المسؤولية مقتصرة على الكيان وشخصيتها المعنوية دون أعضائها من الأشخاص الطبيعيين وهذا حافز للنشاط الاقتصادي وفوائدها ليست قليلة في هذا الجانب لذا فمن الافضل ان يتولى القانون تعريف هذه الكيانات ذي الشخصية المعنوية وتحديد صلاحيات وسلطات اجهزتها، ثمّ إن وجود القانون الخاص بالتعاون هي وسيلة ضرورية لتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالتعاونيات والقانون ايضاً وسيلة ناجحة للحفاظ على التوازن العادل بين استقلال التعاونيات من جهة وسلطات الدولة من جهة أخرى، وعلاوة على ما ذكرنا فهناك مسألة النشاط الاقتصادي خارج النطاق الرسمي القانوني فهنا نكون امام تعرض ممارسيها إلى الغش والإستغلال من قبل جهات جشعة بعيدة عن رقابة جهة رسمية ذا سلطات ويكون ايضاً معرضين إلى عدم الكفاءة عند الممارسة للنشاط التعاوني مما يؤدي إلى الفشل والإضرار باقتصاد البلد ناهيك عن مسائل مثل التهرب الضريبي[٣]. والتشريعات التعاونية يجب أن تراعي المبادئ التعاونية والمعايير الدولية وكما رأينا أن الدستور المصري قد نصّ صراحة في المادة (٣٣) و(٣٧) على ما يراعي هذه المعايير الدولية والمبادئ القانونية. إلا أنه قوانين بعض الدول

---

[١] انظر المادة (٣٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

[٢] د. عبدالواحد كرم، المصدر السابق، ص١٠٧.

[٣] هاجن هنري، المبادئ التوجيهية للتشريعات التعاونية، الطبعة الثالثة المنقحة، مكتب العمل الدولي– منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٢، ص٤٨– ٥٥.

الخليجية تبدو في عدد من نصوصها غير منسجمة مع المبادئ التعاونية والمعايير الدولية خاصة في النصوص المتعلقة بالرقابة على التعاونيات وخضوع قرارات هياكلها للمصادقة الإدارية، وسلطة الدولة في حلّ التعاونيات إدارياً[١].

الفرع الثاني

طبيعة القضايا المتعلقة بالتعاونيات المعروضة امام القضاء

التشريعات خلال التطبيق والتنفيذ تُعرض ما يتعلق بها من نزاعات امام القضاء فيتجلى حينها ما للتعاونيات من طبيعة مختلفة حسب التشريعات وحسب خصوصية التعاونيات خلال مبادئها وأُسسها المختلفة عن الشركات التجارية أو المنظمات الأخرى الغير الهادفة للربح ومن القضايا قد تكون تلك المتعلقة بحل الجمعية التعاونية وقد تكون في الدعاوى التي ترفعها على مدينيها او التي ترفع من دائنيها عليها ايّاً كان تلك الديون او الالتزامات عقدية او عمل غير مشروع او غيرها وربما قد تكون دعاوى جزائية فالجمعيات التعاونية بما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية[٢]فإنه يتصور ان تجري عليها كل أنواع الدعاوى والقضايا التي تجري على باقي الشخصيات المعنوية إلا أن التعاونيات لها شئ من الخصوصية في حساباتها وفي الإمتيازات الممنوحة لها قانوناً وايضاً بحكم ما تتمتع بها من مبادئ تميّزها عن الجمعيات الأخرى وعن الشركات.

ومن القضايا المعروضة على القضاء نجد أن المحكمة الدستورية في مصر حكمت بعدم دستورية المادتين (٧٧) و(٨٤) من قانون التعاون الانتاجي رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ حول تخويل الوزير المختص سلطة حلّ الجمعيات التعاونية وحلّ مجالس إدارتها وجاء في حيثيات الحكم المذكور: (...وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع ينصب على طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير التنمية المحلية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٠ فيما نص عليه من حلّ الجمعية التعاونية الإنتاجية لنجارة الأثاث والعمارة بمغاغة_محافظة المنية...) وكما جاء في الحكم ايضاً: (...وحيث إن الدستور حفل بالملكية التعاونية، بالنص عليها في الفصل الثاني من بابه الثاني، الذي تناول المقومات الاقتصادية للدولة، فأورده في المادتين (٢٧ و٣٣) منه التزام النظام الاقتصادي بكفالة الأنواع المختلفة للملكية، وناط بالدولة حمايتها. وأفرد المادة (٣٧) للملكية التعاونية، التي جرى نصها على أن "الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات، ويكفل القانون حمايتها، ودعمها، وضمان استقلالها،

---

[١] د. يوسف الياس، المصدر السابق، ص٩٢.

[٢] انظر المادة (٧/أولاً) من قانون التعاون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ بالنسبة لإقليم كوردستان_العراق والمادة (السابعة/١) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للعراق.

بحسبان المؤسسات التعاونية على وجه العموم، والمؤسسات التعاونية الإنتاجية على وجه الخصوص، تعد أحد الروافد المهمة للاقتصاد القومي، فهدف التعاون الإنتاجي، كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون التعاون الإنتاجي، هو تنمية طاقات الإنتاج في مجال الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية، وتدعيم تلك الطاقات في كافة المجالات، مع تأكيد وجوب الالتزام بمبدأ ديمقراطية الإدارة وسائر المبادئ التعاونية المتعارف عليها دولياً، والخضوع لأحكام الخطة العامة للدولة من أجل تدعيم الاقتصاد القومي، وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية...) وايضاً: (...تقديراً من الدستور بأن القضاء يُعد الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وفقاً لنص المادة ٩٤ منه، وهي ضمانة موضوعية لتلك الحقوق والحريات، ترتبط بالنسبة للأشخاص التعاونية بوجود وبقاء الشخص القانوني واستمراره، ليغدو اللجوء إلى القاضي الطبيعي في هذه الحالة، هو الطريق الوحيد الذي عينه الدستور لذوي الشأن لترتيب هذا الأثر، في إطار حق التقاضي الذي كفلته المادة ٩٧ منه للكافة، باعتبار هذا التنظيم أحد وسائله، لحماية تلك التعاونيات ودعمها وضمان استقلالها...)[١]، ونجد من خلال هذا الحكم القضائي مسار التطور بالنسبة لإحترام إستقلالية التعاونيات وكيف أن أسلوب حلّ الجمعية التعاونية بقرار إداري تغيّر وأنه يجب أن يكون لأسباب معقولة وقانونية وعن طريق القضاء. وفي قرار على طلب إبداء الرأي (فتوى) انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة لجمهورية مصر العربية الى أنه (أولاً/تتمتع جمعية صقر قريش التعاونية لبناء المساكن بالقاهرة الكبرى بالشخصية الاعتبارية طوال فترة التصفية وبالقدر اللازم لها. ثانياً/عدم جواز قيام الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بصفته مصفياً للجمعية سالفة البيان، بشمروعات جديدة على الأراضي المملوكة للجمعية، وعدم جواز استئداء أيّ مقررات مالية من الجمعية خلال فترة التصفية. ثالثاً/جواز إسناد أعمال التصفية للجمعية سالفة البيان إلى إدارة التصفية المختصة بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي، وذلك كله على النحو المبيّن بالأسباب.) حيث كان القرار بناء على طلب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية حول الجهة التي تقوم بالتصفية وسلطة المصفي وكيفيتها إذ أن التصفية لهذه الجمعية إستغرقت وقتاً طويلاً منذ إصدار قرار حلّها إدارياً وليس قضائياً عام ١٩٩١ إلى وقت صدور القرار عام ٢٠١٨[٢].

---

[١] المحكمة الدستورية العليا في مصر، دعوى رقم١، سنة قضائية (دستورية)٤٢، صادر في ٢٠٢٠/١٢/٥. منشور في الموقع الألكتروني: https://manshurat.org/node/70197 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢١.

[٢] فتوى مجلس الدولة المصري رقم (١٦٧٨)، ٢٠١٨، منشور في موقع منشورات قانونية. على موقع الانترنيت: https://manshurat.org/node/46162 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٠/٢١.

ونورد حكماً آخر من المحكمة الدستورية العليا المصري في دعوى كانت أقيمت على رئيس المجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الزراعي حول الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من قانون التعاون الزراعي المصري المرقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ والتي كانت تنصّ على ((وللجمعية الحق في تحصيل المبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإداري)) فقضت المحكمة بعدم دستورية النصّ المذكور[١]، وجاء في حيثيات الحكم (...وحيث إنه من حاصل النصوص التشريعية المتقدمة يبين أن الجمعيات التعاونية الزراعية إن هي إلا أشخاص إعتبارية خاصة تخرج عن نطاق الأشخاص الاعتبارية العامة في مفهوم المادة ٨٧ من القانون المدني تأسيساً على أن إنشاءها يقوم على تلاقي مجموع من الإرادات الفردية الخاصة، تكسب شخصيتها الاعتبارية باستيفائها لأوضاع إجرائية معينة، ثمّ يدار هذا الكيان وقد كسب الشخصية الاعتبارية وفقاً للنظام الداخلي الذي يضعه مؤسسوها، وتباشر نشاطها في استقلالية تنبو عن الخضوع لتبعية حكومية معينة، إذ كان ذلك وكانت الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري إنما تحدد بما سلف من أركان تتعلق بإرادة تأسيسه وكيفيته، وقواعد الإدارة فيه بعد إنشائه ومدى استقلاليته في مباشرة نشاطه، فإن وسائل الحماية المدنية أو الجنائية التي يقررها المشرع للشخص الاعتباري، من بعد، لا تتداخل مع الأركان التي تحدد طبيعته القانونية، وكذا إعتبار أوراقها وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والسجلات والأختام الرسمية، لا يمثل إلا وسائل حماية ليس لها من أثر على جوهر الطبيعة القانونية الذي استمدت الجمعيات التعاونية الزراعية منه كيانها كأشخاص اعتبارية خاصة. وحيث إن الأصل المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التنفيذ جبراً على أموال المدين بما له من آثار خطيرة عليه، لا يكون إلا بسند تنفيذي استظل به دائنه قبل التنفيذ ولم يبلغه إلا بطريق تحقق به دينه وصحته وصار حقيقة قانونية أو قضائية يجوز التنفيذ بمقتضاها، وخروجها على هذا الأصل العام جاءت أحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بأوضاع إستثنائية، منها أنها جعلت الأمر المكتوب الصادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتباري العام حسب الأحوال، أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة، معادلاً للسند التنفيذي الذي يجوز التنفيذ به وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا الاستثناءالوارد على حظر التنفيذ على أموال المدين قبْلَ الحصول على سند

---

[١] هذا القرار ايضاً يبيّن كيف أن مصر والدول العربية كانت تمنح الجمعيات التعاونية إمتيازات كثيرة وبالمقابل تعطي الدولة الحق في إدارة الجمعيات التعاونية وأن استقلال الجمعيات التعاونية لم تكن محلّ إحترام أو إعتبار وكان الوزير أو من كان مخولا له أن يقرر حل أية جمعية تعاونية، فالقرار يبيّن تحوّل هذا النهج إلى النهج المنسجم مع المعايير الدولية والمبادئ التعاونية في إحترام استقلالية الجمعيات التعاونية وتجريد تلك الجمعيات من مميزات منحت لها كانت وبالا عليها وعائقاً امام تطورها ونجاحها.

تنفيذي حقيقي على نحو ما سلف لا تبرره إلا المصلحة العامة في أن تتوافر لدى أشخاص القانون العام وسائل ميسّرة تمكنها من تحصيل حقوقها على النحو الذي يحقق سير المرافق العامة وانتظامها، وهو بذلك استثناء بحت لا يجوز نقله إلى غير مجاله، كما لا يجوز إعماله في غير نطاقه الضيق الذي يتحدد باستهدافه حسن سير المرافق العامة وانتظامها. إذ كان ذلك، وكان النصّ الطعين قد خرج عن ذلك كله فأعطى صلاحية توقيع الحجز الإداري للجمعيات التعاونية الزراعية وهي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فجعل مدينيها وهم في نفس المركز القانوني لمديني أيّ شخص طبيعي أو اعتباري خاص، يتجردون من الضمانات المقررة للأخيرين، فإنه بذلك يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور، كما خالف نصّ المادة ٦٥ من الدستور الذي يفترض بما نص عليه من مبدأ خضوع الدولة للقانون تقيد أشخاص القانون الخاص في مجالات أنشطتها ومعاملاتها بقواعد وإجراءات هذا القانون دون غيرها، وهذه المخالفة وتلك توقع النص في حمأة المخالفة الدستورية، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته)[1]. وهذا القرار يأتي برأينا في سياق تغير التوجه في مصر نحو مزيد من الإنسجام مع المعايير والتوصيات الدولية والمبادئ التعاونية حيث إعطاء مزيد من الاستقلالية وتجريدها من مميزات الملكية العامة.

إلا أننا لم نجد ما نذكره كتطبيقات قضائية في العراق والإقليم لأن تدخل الدولة في إدارة التعاونيات وفقاً للقانون هي السائدة فحلّ الجمعية التعاونية يكون وفق قرار إداري من الدائرة النوعية حسب القانون القديم المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ النافذ في اقليم كوردستان وتكون بقرار من مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاون دون عرض الأمر على القضاء وتقوم الاتحاد العام للتعاون بممارسة الجوانب الإدارية المتنوعة للجمعية التعاونية.

وقد لاحظت حالة رأيت أنه جدير بأن أذكرها هنا وهي أن المادة (٣) من قانون التعاون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ نصّ على إرتباط إتحاد العام للتعاون بمجلس الوزراء إلا أنه رغم ذلك تم حلّ مجلس إدارة الإتحاد العام للتعاون في العراق عن طريق إصدار قرارين من مجلس قيادة الثورة المنحلّ بالرقم (٥٨٥) لسنة ١٩٨٨ والرقم (٧٤١) لسنة ١٩٨٨ واشار القراران إلى المادة (٤٢/أ) من الدستور المؤقت الملغي لعام ١٩٧٠ التي كانت تعطي قوة القانون لقرارات مجلس قيادة الثورة المنحلّ، ونرى أن السلطات العراقية آنذاك لم تقم بذلك عن طريق مجلس الوزراء بل حلّت مجلس

---

[1] المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم٣١٤، سنة قضائية (دستورية)٢٣، صادر في ٢٠٠٢/٨/٢٥. منشور في الموقع الألكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-314-Y23.htm آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٠/٢١.

إدارة الإتحاد المذكور عن طريق إصدار قانونين وذلك لجسامة الموضوع ومحاولة منها للإنسجام مع الإتفاقيات والمعايير والتوصيات الدولية المتعلقة بالإتحادات والجمعيات والمنظمات العمالية وغيرها والتي تدخل ضمن المبادئ والحقوق الدستورية ومعرفة منها أن عملها كان خطأً ومساساً بالحقوق والحريات الدستورية ومساساً بالمسار الديمقراطي لهكذا إتحادات إذ إن القرارين مع حلّ الإتحاد المذكور نصّا على تشكيل لجنة لتولي تسيير أعمال الإتحاد العام للتعاون وإجراء إنتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد بدلاً عن المجلس المنحلّ[1].

الفرع الثالث

التحديات والاشكاليات القانونية امام الجمعيات التعاونية

إن التحديات الأكثر والأبرز برأينا هو عدم إنتشار الخبرة والوعي عن التعاونيات ومبادئها وخصوصيتها وإختلافها عن الجمعيات الأخرى الخيرية وعن مؤسسات إقتصادية أخرى مثل الشركات حيث من الناحية العملية إن كثير من دوائر الدولة عند التعامل مع الجمعيات التعاونية لا تميّز بينها وبين الجمعيات الخيرية إذ يختلطون بحكم تشابه تسمية (جمعية) بينها وبين الجمعية الخيرية فمثلاً دوائر الضريبة تذهب إلى أن الجمعية التعاونية يجب أن لا تقوم بمزاولة التجارة والإستثمار إلا أن واقع التعاونيات وإسهامها في النشاط الإقتصادي تحتم عليها إتخاذ سُبل لتعزيز مواردها والعمل على زيادة عائداتها وتسخير تلك العائدات في مصلحة أعضاء الجمعية التعاونية وفقاً لأهداف ومبادئ التعاون. ونرى أيضاً أنه في الدول العربية كان هناك أمرين لم يكن في صالح التعاونيات وكان تحدياً صعباً حيث كان انتشار الفكر الإشتراكي من جهة وكذلك فكرة أن حكومات الدول النامية يجب أن تتدخل في إدارة التعاونيان أمرين منتشرين فنجد أن التشريعات العربية السابقة لم تكن تعطي الإستقلالية الكاملة للجمعيات التعاونية وكانت أغلب القوانين تعطي الجهات الإدارية الحكومية سلطة حلّ الجمعية التعاونية، وفي العراق وحيث كانت الفلسفة الإشتراكية هي الطاغية لفترة نجد المشرع العراقي في قرار لمجلس قيادة الثورة المنحلّ بالرقم (٣٧٣) لسنة ١٩٧٧ نصّ على أنَّه: ((١- يحل مصطلح القطاع الإشتراكي محل مصطلح القطاع العام ...)) وكذلك نصّ على ((٢- يدخل ضمن

---

[1] والجدير بالذكر ان المعمول به في العراق وفقا للقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ أن الوزير المعني أو من كان مخولا يصدر قرارا بحل جمعية تعاونية معينة وينشرها في الجريدة الرسمية مثلا: قرار وزير التجارة فك ارتباط جمعية شقلاوة التعاونية الاستهلاكية من جمعية اربيل التعاونية الاستهلاكية ونشرها في الوقائع العراقية عدد (٣٠٤٤) في ١٩٨٥/٥/٦ص٢٢٨، كذلك قرار وزير الإسكان والتعمير حل الجمعية التعاونية لإسكان نواب الضباط في الموصل وقيام دائرة تعاون الإسكان بمهمة تصفية الجمعية ونشرت في الوقائع العراقية نفس العدد والتاريخ السابق ص٢٢٧.

مفهوم القطاع الإشتراكي القطاع التعاوني، وجميع النشاطات التي تتولى الدولة تمويلها وإدارتها.)) إلا أن المشرع تراجع عن ذلك بقرار آخر من مجلس قيادة الثورة المنحلّ المرقم (٢٢٦) لسنة ١٩٨٨ حيث نصّ القرار على: ((اولاً- يعتبر القطاع التعاوني نشاطاً إشتراكياً وليس جزء من القطاع الإشتراكي. ثانياً- تحذف عبارة (القطاع التعاوني) الواردة في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٣٧٣) ...)) وذلك برأينا متأثراً بالتوصيات والإتفاقات الدولية وأن القرار (٣٧٣) لم تكن متوافقاً مع المبادئ التعاونية والمعايير الدولية لذلك تراجع المشرع آنذاك عن القرار المذكور[١].

وبرأينا فإن المشرع العراقي بإصدار قانون التعاون المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ قد أعطت اسقلالية اكثر للجمعيات والتنظيمات التعاونية حيث نجد أن القانون المذكور أناط حلّ الجمعية التعاونية بالاتحاد العام للتعاون بناء على توصية الاتحاد النوعي ولم يذكر أيّ إرتباط للاتحاد العام للتعاون بمجلس الوزراء عكس القانون القديم المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ حيث أن حلّ الجمعية التعاونية كانت بقرار الدائرة النوعية في الوزارات المعنية وتنص على إرتباط الاتحاد العام للتعاون بمجلس الوزراء ثمّ إن القانون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن مجلس إدارة الاتحاد العام للتعاون يدخل في عضويته ممثل عن المكتب المهني المركزي لحزب البعث المنحلّ وهذا مخالف تماماً للمعايير الدولية والمبادئ التعاونية. ومع أن القوانين التعاونية في معظم الدول تدعم التعاونيات بمنحها مزايا متعددة مثل الإعفاءات الضريبية وغيرها إلا أن بعض قادة الفكر التعاوني يعتبرون ذلك من التحدّيات والمعوقات ولا يرغبون بالتوسع الحكومي في دعم التعاونيات، نظراً لأن التعاونيات قامت في الأصل على أفكار وجهود أفراد المجتمع، فدخول الحكومات عن طريق هذا الدعم يؤثر على مسيرة التعاونيات، ويجعل للحكومة تأثيراً على القرارات التي تتخذها التعاونيات والتي يرى التعاونيون أنها لابدّ أن تكون قرارات حرّة وديمقراطية، كما أن الدعم الحكومي يجعل التعاونيات تعتمد عليه وتتكاسل عن تنمية مواردها الذاتية، مما يجعلها تفقد مكانتها وقيمتها، ولذلك فروّاد الفكر التعاوني يفضّلون أن يكون دعم الحكومات غير مباشر وذلك عن طريق وضع القوانين التعاونية المناسبة وتدريب العاملين في القطاع التعاوني ونحو ذلك، وهناك جهات أخرى قد تقدم الدعم إلى القطاع التعاوني، كالشركات التجارية التي تقدم دعماً مادياً ومعنوياً للتعاونيات رغبة في خدمة المجتمع، وقد تكون الشركات الكبرى ذات تأثير سلبي على التعاونيات لاسيما إذا خشيت من منافستها لها، وممن يقدم الدعم المؤسسات والمنظمات الدولية المهتمة بالتعاونيات، كالحلف الدولي التعاوني، والجمعية العامة للأمم

---

[١] إن المادة (٤٢) من الدستور المؤقت الملغي العراقي لعام ١٩٧٠ اتاحت لمجلس قيادة الثورة المنحلّ إصدار قرارات لها قوة القانون.

المتحدة والوكالات التابعة لها كالبنك الدولي والصندوق الدولي للتنمية وغالباً تنصبّ جهود هذه المنظمات الدولية على إقامة المؤتمرات وتبادل الخبرات، وقد تتعدى في أحيان قليلة إلى تقديم شيء من الدعم المادّي[١].

ونرى أنه في العراق واقليم كوردستان ابرز تحدّي أمام التعاونيات بالإضافة إلى عدم انتشار الوعي والمعرفة التعاونية هو تأرجح توجه المشرع والسلطات في العراق بشكل عام بين منهج منح التعاونيات إمتيازات وإعفاءات وثمّ بناء على ذلك تدخل الدولة في إدارتها وعدم إحترام إستقلاليتها وبين منهج آخر يتميّز بمراعاة المعايير الدولية والمبادئ التعاونية، وبالنتيجة عدم وضوح وإستقرار لدى المشرع في هذا الصدد وتأثير ذلك سلباً على التعاونيات ومسيرة الحركة التعاونية في العراق والإقليم، ولو أننا نرى إتجاه المشرع العراقي نحو إلتزام أكثر بالمعايير الدولية وإحترام إستقلالية التعاونيات ويتمثّل ذلك في التشريعات الأحدث مثل قانون التعاون المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ مقارنة بقانون التعاون السابق له المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢، وكذلك في قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ فهذا القانون يمنح شيئاً من الإستقلالية للجمعيات الفلاحية التعاونية وخطوة نحو الإلتزام بالمعايير الدولية مقارنة بالتشريع السابق قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٧[٢]، حيث منح القانون الجديد الشخصية المعنوية للجمعيات الفلاحية التعاونية، إلا أن هذه الخطوات ولو أنها في الإتجاه الصحيح ولكنّه ليست كافية ويجب على السلطات المعنية والمشرع في العراق وإقليم كوردستان إتخاذ منهج واضح وصريح في الإلتزام بالمعايير الدولية والمبادئ التعاونية حيث ثبت أن المنهج الأفضل والأمثل هو مراعاة المعايير والتوصيات الدولية والإلتزام الصحيح بالمبادئ التعاونية.

المطلب الثاني

البعد الدولي

ويتمثّل ذلك بداية بالإتحادات التعاونية الدولية وأول وأهم إتحاد تعاوني دولي هو الحلف التعاوني الدولي فهو أكبر تنظيم تعاوني دولي وقد أُسس هذا الحلف في لندن عام ١٨٩٥ وضمّ معظم الإتحادات التعاونية في انكلترا ثمّ سرعان ما تحول إلى حلف دولي بإنضمام المنظمات

---

[١] عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي، البنوك التعاونية (دراسة فقهية تطبيقية)، بنك البلاد ودار الميمان للنشر، ٢٠١٤، ص٣٣-٣٥.

[٢] حيث أن التشريع التعاوني فيما يتعلق بمجال الزراعة في العراق له تشريع تعاوني خاص به، ويتميّز بتدخل أكثر للدولة في إدارة الجمعية الفلاحية التعاونية مقارنة بالتشريع التعاوني العام.

التعاونية في الدول الأخرى إليه[١]، ونجد أن الأمم المتحدة ومجلسها الإقتصادي الإجتماعي تشجعان التنظيمات التعاونية وكذلك منظمة العمل الدولية من خلال توصياتها والإتفاقيات الصادرة منها تشجع الدول وتحثهم على تعزيز التعاونيات واعتبرت الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ سنة التعاونيات. وبما أن الدول التي تكون عضواً في الحلف التعاوني الدولي والدول التي تصادق على التوصيات المتعلقة بالتعاونيات والإتفاقيات التي تتضمن التعاونيات والإهتمام بها في طياتها فإنها بذلك تكون ملزمة بتشجيع التعاونيات وإتاحة الفرصة أمام جميع مواطنيها في مزاولة العمل التعاوني ونجد أن دساتير الدول اصبحت تضم على ما يشير إلى الإهتمام والتشجيع للتعاونيات وإعتبار تكوين الجمعيات والإنتماء إليها حقاً دستورياً.

الفرع الأول

في المحافل الدولية

كوسيلة لنمو وازدهار البلدان اقتصادياً واجتماعياً

قرارات الأمم المتحدة والتنمية المستدامة تعتبر الجمعيات التعاونية وسيلة مهمة لتعزيز الإقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة وإدراكاً من الأمم المتحدة لدور التعاونيات في التنمية الإجتماعية نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قررت إعتبار سنة ٢٠١٢ سنة دولية للتعاونيات[٢]، وقد جاء في القرار المذكور (... إتخاذ تدابير مناسبة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة ومؤاتية لتطوير التعاونيات بجملة وسائل منها إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والحركة التعاونية عن طريق إنشاء مجالس إستشارية مشتركة أو هيئات إستشارية والتشجيع على سن وتطبيق قوانين أفضل وعلى إجراء البحوث وتبادل الممارسات الجيدة وتوفير التدريب والمساعدة التقنية وبناء قدرات التعاونيات وبخاصة في ميادين الإدارة ومراجعة الحسابات ومهارات التسويق..). وفي قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة قررت أن تكون سنة ٢٠٢٥ المقبلة سنة تعاونيات[٣]، ومما جاء في حيثيات القرار (... وإذ تسلم بأن التعاونيات بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الإقتصادية والإجتماعية

---

[١] الدكتور عبدالواحد كرم، المصدر السابق، ص٩١.

[٢] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/64/136) (١٣٦/٦٤- دور التعاونيات في التنمية الإجتماعية) صادر سنة ٢٠٠٩.

[٣] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/78/289) (٢٨٩/٧٨- السنة الدولية للتعاونيات٢٠٢٥) صادر سنة ٢٠٢٤.

للمجتمعات المحلية والناس كافة، بما في ذلك للنساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، حيث يؤدي إدماج هؤلاء جميعاً إلى تعزيز التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتسهم في القضاء على الفقر والجوع...). بل إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي تبنتها الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة في ٢٠١٥/٩/٢٥ تضمّ في طيات اهدافها الثمانية الإهتمام بالتعاونيات وتفعيل دورها[١]، وجدير بالذكر فإن الأمم المتحدة تحتفل منذ عام ١٩٩٥ باليوم الدولي للتعاونيات والذي يصادف أول يوم سبت من شهر تموز من كل عام، وهكذا نرى أن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية تعتبر التعاونيات وسيلة مهمة في تنمية الإقتصاد وتقدم المجتمعات لذا تحث الدول إلى مزيد من الإهتمام بالتعاونيات وتشجيعها.

فالتعاونيات يمكن ان تقوم بمهام كثيرة في مجال التنمية خاصةً في الدول النامية مثل: خلق الوسائل المادية والمالية التي يمكن عن طريقها المساهمة في انجاز البرامج الإستثمارية للمجتمع من خلال تجميع مساهمات الأعضاء مساهمة عينية كانت أو نقدية أو حتى بصورة قوة عمل أو معرفة فنية، ويمكنها أيضاً توسيع السوق الداخلي وأن تقوم التعاونيات بأدوار فعالة في مجالات معينة مثل التنمية الزراعية والريفية وفي حلَ مشكلة الإسكان، ويمكن للتعاونيات أيضاً أن تنجز مهام عديدة على الصعيد الإجتماعي والثقافي والسياسي إلى جانب مهامها الاقتصادية فمن خلال التعاونيات يمكن أن تنتشر بين الناس الأفكار الحديثة وأن يتعودوا على ممارسة الديمقراطية والاهتمام بالبيئة وتحقيق جوانب متعددة للتنمية البشرية[٢].

الفرع الثاني

تأثير البعد الدولي على تشريعات الدول

بما أن المبادئ التعاونية مبادئ عالمية تطبق في جميع البلدان وأيّة جمعية تعاونية لم تلتزم بتلك المبادئ تكون قد خرجت من الإتصاف بالتعاونية وبما أن الحلف التعاوني الدولي عمل جاهداً على الصعيد الدولي وكان اقدم عضو إستشاري في الامم المتحدة فإن الإتفاقيات والتوصيات الدولية

---

[١] انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/70/1) (١/٧٠- تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠) صادر سنة ٢٠١٥.

[٢] د. محمود منصور عبدالفتاح، معالم السياسة الاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس، سلسلة الدراسات الاجتماعية، عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٧٣)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٣.

كانت ولا زالت تشجع الدول على سنّ قوانين خاصة بالتعاونيات وتحثّ أيضاً على أن تحترم تلك القوانين إستقلالية الجمعيات التعاونية وتشجع العمل التعاوني بما يؤدي إلى نجاح وإزدهار القطاع التعاوني وتحقيق الإنتعاش الإقتصادي والتنمية المستدامة.

وقد كان هناك على الصعيد الدولي كتابات وآراء كثيرة حول العضوية الطوعية للجمعيات التعاونية حيث أن الرواد روتشيل عند تكوينهم لجمعيتهم لم تكن تخطر ببالهم أنه يكون هناك أنظمة وحكومات تلزم الأشخاص بالإنتماء إلى الجمعيات التعاونية، ونجد أن المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان تدين اليونان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٥/١٢/٣، ميتيليناويوس وكوستاكيس ضد اليونان) بسبب نصّ تشريعي ينظم التعاونية الإلزامية بحجة تناقضه مع حرية تكوين الجمعيات[١]. وبالنسبة للدول التي صادقت على التوصية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ ملزمة لتكييف اوضاعها وتشريعاتها وفقاً لما جاء في التوصية المذكورة ومن الدول التي صادقت على هذه التوصية: (الكويت، مصر، تركيا، إيران، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، المانيا، اليابان، قطر، الإمارات العربية المتحدة)[٢].

إلا أن الأوضاع في العراق وإقليم كوردستان فيما مضى لم تكن بمستوى الطموح في مجال الإهتمام بالتعاونيات ولو أن التشريعات التعاونية في العراق لازالت نافذة إلا أنه من الناحية العملية لا نجد الإهتمام المطلوب. ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الكوردستاني قام بإصدار قانون ألغت فيه الجمعيات التعاونية الفلاحية وكان الأجدر برأيينا تعديل القانون بما يواكب التوصيات والإتفاقات الدولية وبما يلائم الحقوق الدستورية وأيضاً الأمر الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء في الاقليم المرقم (٩٥٦) في ٢٠١٦ بحجة أن قانون التعاون نابع من الفكر البعثي والاشتراكي البائد إلا أن هذا الإعتقاد إن صحّ وجوده لا مبرر له ويمكن تعديل القوانين والتشريعات التعاونية بحيث تطرح منها التوجهات الإشتراكية أو البعثية[٣].

---

(١) David Hiez, VOLUNTARY MEMBERSHIP, International Journal of cooperative law, Issue2, 2019, p8.

(٢) انظر موقع منظمة العمل الدولية على الانترنيت، الرابط: www.ilo.org

(٣) انظر قانون إلغاء الجمعيات التعاونية الفلاحية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ صادر من المجلس الوطني الكوردستاني.

الخاتمة

حاولنا قدر الإمكان البحث في الإطار القانوني للتعاونيات وفي نهاية بحثنا لابدّ لنا أن نعرض الإستنتاجات والتوصيات، ونعرض ذلك كما يلي:-

أولاً: الإستنتاجات:

١- إن الإطار القانوني للجمعيات التعاونية تنضوي تحت جوانب قانونية متعددة مثل الجانب الدستوري فتدخل ضمن الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وحقوق الملكية كما يمكن أن تنضوي تحت المبادئ العامة الواردة في القانون المدني وكيفية إبرام عقود التأسيس والتمتع بالشخصية المعنوية وغيرها كما تنضوي تحت القانون الدولي العام فيما يتعلّق بالعهود والإتفاقيات والتوصيات الدولية التي تتناول التعاونيات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وبناءاً على كل ذلك يجب أن يتم مراعاة التعاونيات في القوانين والتشريعات.

٢- إن التعاونيات ليست شركات تجارية وليست جمعيات خيرية بل جمعية مبنية على أسس إجتماعية وإقتصادية وتشارك المؤسسات والشركات الأخرى في دخول السوق والمنافسة التجارية ولكن بمبادئ معيّنة ومميّزة هي المبادئ التعاونية والتي تطبق في جميع الدول.

٣- تحضى التعاونيات بالتشجيع والإهتمام في المحافل الدولية ووسيلة مهمة في طريق التنمية المستدامة. لذا فالإهتمام بالتعاونيات وتشجيعها وطنياً يؤدي بالنتيجة إلى تطور المجتمع ونمو الإقتصاد.

٤- القوانين والتشريعات تتباين بإختلاف الدول والازمان ففي السابق كانت الفكرة أن التعاونيات يجب أن تتدخل الدولة في إدارتها خاصةً في الدول النامية إلا أن التوجه القانوني الآن السائد عالمياً هو إحترام إستقلالية التعاونيات.

٥- إن أهم معوقات الحركة التعاونية هي عدم انتشار الوعي والخبرة التعاونية، وكذلك الدعم والمزايا الممنوحة من الحكومة التي تجعلها غير مستقل عن الادارة الحكومية بالإضافة إلى أن كثيراً من الدول النامية اتجهت فيما سبق إلى إعطاء الحق للحكومة بالتدخل في إدارة التعاونيات، والتشريعات النافذة في العراق واقليم كوردستان ليست بعيدة عن ذلك وهذا لا يتفق مع المعايير والتوصيات الدولية والمبادئ التعاونية وسبب من اسباب تعثُّر التعاونيات.

٦- الملكية التعاونية ليست ملكية عامة ولكن هي ملكية جماعية، حيث يمتلكها مجموعة من الأفراد الطبيعيين.

ثانياً: المقترحات:

١- اقترح على السلطات كافة في العراق وفي اقليم كوردستان الإهتمام بالقطاع التعاوني لأنه من الاسباب المهمة لتوفير فرص العمل للشباب العاطلين عن العمل ووسيلة ناجحة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. والعمل على نشر الوعي والمعرفة والخبرة التعاونية.

٢- اقترح إذا تمّ إجراء تعديلات على دستور العراق الاتحادي أن يتمّ إضافة نصوص تذكر صراحة التعاونيات والملكية التعاونية والتأكيد على إستقلاليته على غرار دستور جمهورية مصر العربية، واقترح نفس الشيء بالنسبة لاقليم كوردستان إذا ما تمّ كتابة الدستور للاقليم.

٣- اقترح تعديل قانون التعاون النافذ في العراق المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بحيث يعطي استقلالية اكثر للتعاونيات وذلك وفقاً للمعايير الدولية. وبالنسبة لإقليم كوردستان اقترح على المشرع الكوردستاني إنفاذ القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢.

٤-إقترح على المشرع في إقليم كوردستان دراسة إنفاذ قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ العراقية مع التعديلات الضرورية عليه لملائمته مع واقع الإقليم.

٥- اقترح على رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كوردستان إلغاء الأمر (٩٥٦) في ٢٠١٦/٢/٢٣ ثمّ وإستناداً للمادة (٣) من قانون التعاون المرقم (٥٨) لسنة ١٩٨٢ التي تنصّ على ارتباط الاتحاد العام للتعاون بمجلس الوزراء أن تقرر تكوين: (لجنة لتسيير أعمال الاتحاد العام للتعاون في الاقليم) لتقوم بالإشراف على الجمعيات التعاونية وأعمالها والإشراف على الإنتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد للإتحاد العام للتعاون في الإقليم. وفي هذا الاطار اقترح أيضاً العمل على إنشاء صندوق للتعاون في الإقليم حيث لم يتمّ إنشاء الصندوق المذكور إلى الآن في الإقليم بإعتباره تنظيم تعاوني غاية في الأهمية.

٦-اقترح على السلطات العراقية الإتحادية تصديق توصية تعزيز التعاونيات المرقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٢ التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٢، وتحدد التوصية المبادئ والمعايير اللازمة لدعم وتعزيز الجمعيات والمنظمات التعاونية على مستوى العالم وتبيّن ما على الحكومات عمله لتهيئة الظروف المؤاتية لنمو التعاونيات مع التأكيد على دور التعاونيات في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بعون الله وفضله سبحانه وتعالى وفي نهاية إتمامي بحثي المتواضع اتمنّى أني كنت قد وفقت في هذا العمل وأن أقدم ما يمكن أن يكون مفيداً لتوضيح الغموض وبيان ما يتعلق بالإطار القانوني للجمعيات التعاونية.

قائمة المصادر

* **القرآن الكريم.**

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١- أحمد بن صالح بن جمعان الغامدي، الجمعيات التعاونية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي مع التطبيق على الجمعيات التعاونية في مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٠.

٢- خليل محمد حسن، بزووتنەوەی هەرەوەزی لە هەرێمی كوردستاندا (الحركة التعاونية فى اقليم كوردستان)، مطبعة هاوسەر، اربيل، ١٩٩٨.

٣- سعيد عبدالخالق، التعاون ومستقبل الحركة التعاونية في العراق، الطبعة الاولى، مطبعة دار التضامن، بغداد، ١٩٦٥.

٤- عادل بن عبدالله بن محمد المطرودي، البنوك التعاونية (دراسة فقهية تطبيقية)، بنك البلاد ودار الميمان للنشر، ٢٠١٤.

٥- الدكتور عبدالواحد كرم، الوجيز في قانون التعاون، دار الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ١٩٧٢.

٦- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، القطاع التعاوني في الأردن/ دوره التنموي ومتطلبات النهوض به، عمان، ٢٠٢٠.

٧- هاجن هنري، المبادئ التوجيهية للتشريعات التعاونية، الطبعة الثالثة المنقحة، مكتب العمل الدولي- منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٢.

٨- وزارة الاقتصاد- دائرة التعاون، النشرة التعاونية الاولى، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٣

٩- د. وليد ناجي الحيالي، محاسبة الجمعيات التعاونية، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،٢٠٠٧.

ثانياً: المعاجم والقواميس:

١. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، المجلد الرابع، القاهرة، دون سنة طبع.

٢. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق باشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث والمقالات المنشورة:

١. الهام خزعل ناشور، الجمعيات التعاونية الفلاحية ودورها في تنمية القطاع الزراعي في العراق، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الثانية عشر – المجلد الرابع عشر، العدد ٣٨، سنة ٢٠١٦، ص١٢٥– ١٤٤.

٢. أنور كريم رضا وأمين محمد سعيد الأدريسي، إعادة هندسة الجمعيات التعاونية الزراعية في اقليم كوردستان العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، المجلد ١٤، العدد ٥٠، سنة ٢٠٠٨، ص١٦٣– ١٧٩.

٣. د. سعود بن علي الهاجري، تطبيقات الوقف والارصاد والترست في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بدولة الكويت– دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراسات العربية، المجلد٣٩، العدد ٥، جامعة المنيا– كلية دار العلوم، ٢٠١٩، ص٢١٨٥– ٢٢٦٠.

٤. د. محمود منصور عبدالفتاح، معالم السياسة الالاجتماعية للتعاونيات ودورها المأمول في التنمية المستدامة بدول المجلس، سلسلة الدراسات الاجتماعية، عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٧٣)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١–٦٧.

٥. د. هدى سالم محمد احمد الأطرقجي، تنظيم الادعاء العام في قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ العراقي، مجلة المحقق العدلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص٢٨٠.

٦. د. يوسف الياس، قراءة في التشريعات التعاونية الخليجية وكيفية تطويرها، سلسلة الدراسات الاجتماعية، عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد (٧٣)، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٦٩–١٠٥.

٧. David Hiez, VOLUNTARY MEMBERSHIP, International Journal of cooperative law, Issue2, 2019, p8.

رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة والتعليمات:

الدستور المؤقت العراقي الملغي لعام ١٩٧٠.

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

دستور جمهورية مصر العربية النافذ حسب آخر تعديل في عام ٢٠١٩.

قانون التعاون المرقم (٥٨) لسن ١٩٨٢ الملغي في العراق والنافذ في اقليم كوردستان.
قانون التعاون العراقي المرقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
قانون إلغاء الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١ النافذ في اقليم كوردستان.
قانون الجمعيات الفلاحية التعاونية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢ العراقي المعدل.
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٣٧٣) لعام ١٩٧٧.
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٢٦) لعام ١٩٨٨.
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨٥) لعام ١٩٨٨.
قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٤١) لعام ١٩٨٨.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٤٩/الهيئة العامة المدنية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/١٠.
٢. قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٥٤/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٤/٢٦.
٣. قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم (٦٧/الهيئة العامة المدنية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٧/١٧.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية المنشورة:

١. قرار محكمة بدائة اربيل المرقم (٩٠/حل الجمعية/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/٢٩.
٢. المحكمة الدستورية العليا في مصر، دعوى رقم١، سنة قضائية (دستورية)٤٢، صادر في ٢٠٢٠/١٢/٥. منشور في الموقع الألكتروني: https://manshurat.org/node/70197 تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/١٠/٢١.
٣. فتوى مجلس الدولة المصري رقم (١٦٧٨)، ٢٠١٨، منشور في موقع منشورات قانونية. على موقع الانترنيت: https://manshurat.org/node/46162 تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٠/٢١.
٤. المحكمة الدستورية العليا المصرية، قضية رقم٣١٤، سنة قضائية (دستورية)٢٣، صادر في ٢٠٠٢/٨/٢٥. منشور في الموقع الألكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-314-Y23.htm آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٠/٢١.

٥. قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٥/١٢/٣، قضية ميتيليناويوس وكوستاكيس ضد اليونان. منشور في: David Hiez, VOLUNTARY MEMBERSHIP, International Journal of cooperative law, Issue2, 2019, p8.

قائمة المحتويات

المقدمة ١
المبحث الأول: ماهية التعاون ٣
المطلب الأول: تمهيد لفهم التعاونيات..... ٣
الفرع الثاني: تاريخ الجمعيات التعاونية..... ٧
المطلب الثاني: أسس ومبادئ التعاون..... ١١
الفرع الأول: الأسس التي تقوم عليها التعاون ١٢
الفرع الثاني الثاني: المبادئ التعاونية ١٣
المبحث الثاني: الإطار القانوني ١٧
المطلب الأول: التشريعات التعاونية وطبيعتها ١٧
المطلب الثاني: البعد الدولي ٢٧
الخاتمة ٣١
قائمة المصادر ٣٤